



اسناد
جمعية رعاية ذوي الإعاقة بشـورة
ترخيص رقم (١٤٣١)

لائحة تنظيم العلاقة مع المستفيدين





تمهيد

تضع جمعية إسناد لرعاية الأشخاص ذوي الإعاقة بشرورة السياسات والإجراءات التي تنظم علاقتها بجميع الأطراف من مستفيدين وداعمين ومتطوعين وخلافه، بما يكفل حقوق الجمعية وكافة هذه الأطراف وتركز الجمعية على صيغة العلاقات مع المستفيدين، وتضع لها أولوية من خلال وضع آلية لتنظيم هذه العلاقة. مع مراجعتها باستمرار والتعديل عليها وتعميمها بما يكفل حقوق المستفيد.

النطاق:

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة في تقديم خدمات المستفيدين في محافظة بشرورة والمراكز التابعة لها، والمسؤوليات المحددة للباحث/ة الاجتماعي في الجمعية تجاه المستفيدين.

التعريفات:

يقصد بالكلمات والعبارات الواردة في هذه السياسات المعاني الموضحة أمام كل منها ما لم يقضى سياق النص بغير ذلك:

- ❖ الجمعية: جمعية إسناد لرعاية الأشخاص ذوي الإعاقة بشرورة.
- ❖ السياسات: هذه السياسات الخاصة بتنظيم العلاقة مع المستفيدين.
- ❖ المستفيدون: كل من له علاقة مع الجمعية (الأشخاص ذوو الإعاقة بكل فئات الإعاقة)
- ❖ الخدمات والبرامج: الأجهزة والمستلزمات الطبية - المعينات السمعية والبصرية والذهنية - العلاج التأهيلي والنفسي والتأهيل والتدريب - التأهيل المهني والتوظيف - التعليم والتعليم الجامعي - الزواج - الحج والعمرة - خدمات النقل - المساعدات المالية والعينية - تهيئة البيئة المنزلية - العلاج الطبيعي والتأهيلي - تدريب أسرة الشخص المعاق - الخدمات الرياضية والترفيهية - خدمة رعاية المواهب من ذوي الإعاقة - التوعية

(Handwritten signatures and stamps)



والإرشاد - الوصول الشامل للأشخاص ذوي الإعاقة - متابعة مطالب ذوي الإعاقة عند الجهات الحكومية
والخاصة - برنامج تفريغ كربة معاق - صيانة الكراسي المتحركة .

الهدف العام:-

- ١-المساهمة في الاكتشاف المبكر لحالات الأشخاص ذوي الإعاقة
- ٢-تقديم الدعم النفسي والاجتماعي للمعاقين
- ٣-تقديم الخدمات العلاجية والتأهيلية والتعليمية للأشخاص ذوي الإعاقة
- ٤-تعزيز الثقة في قدرات الأشخاص ذوي الإعاقة

الأهداف التفصيلية:-

- ١- تقديم خدمات التدخل المبكر في مرحلة الطفولة من خلال التأهيل والتدريب والتوعية والإرشاد للحد من سلبيات الإعاقة والاستجابة الأسرع في مرحلة الصغر
- ٢- تقديم خدمات وبرامج التأهيل والتدريب من خلال برامج تنمية المهارات وتعديل السلوك والنطق والتخاطب والعلاج الوظيفي والعلاج الطبيعي والتأهيل المهني وخدمات النقل وتوفير المعينات والأجهزة والأدوات الطبية و تقديم خدمات التشخيص والتقييم ووضع الخطط العلاجية والبرامج الرياضية والترفيهية
- ٣- إقامة الدورات والمنتديات والندوات للتعريف بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتعزيز الثقة في قدراتهم ومواهبهم من خلال برامج ومشاريع تناسب احتياجاتهم
- ١- تقدير حاجة المستفيد وكافة الفئات المستفيدة في الجمعية من خلال تسهيل الإجراءات وحصولهم على كافة الخدمات المطلوبة دون عناء ومشقة.
- ٢- تقديم الخدمات المتكاملة بأحدث الأساليب الالكترونية في خدمة المستفيد.
- ٣- تقديم المعلومات والإجابات بشكل ملائم بما يتناسب مع تساؤلات المستفيدين واستفساراتهم من خلال عدة قنوات.



- ٤- تحديد الإجراءات والشروط الواجب توفرها عند التقديم على الخدمات.
- ٥- بناء علاقة جيدة مع المستفيدين.
- ٦- تمكين العاملين من الحصول على المعلومات المتعلقة بالخدمة؛ لتمكينهم من مباشرة المعاملات بشكل ميسر.
- ٧- تقديم خدمة للمستفيد من موقعه حفاظاً لوقته وتقديراً لظروفه وسرعة انجاز خدمته.
- ٨- التركيز على عملية قياس رضا المستفيد كوسيلة لرفع جودة الخدمة المقدمة والتحسين المستمر لإجراء تقديم خدمة وأداء مقدم الخدمة.
- ٩- زيادة ثقة وانتماء المستفيدين بالجمعية من خلال تبني أفضل المعايير.

الممارسات في تقديم الخدمة للمستفيد وذلك عن طريق ما يلي:

- ١- تصحيح المفاهيم السائدة لدى المستفيد عن الخدمات المقدمة في الجمعية
- ٢- تكوين انطباعات وقناعات ايجابية جديدة نحو الجمعية وما تقدم من خدمات.
- ٣- نشر ثقافة تقييم الخدمة لدى المستفيد والتشجيع على ذلك والتأكد على أن تقييم جودة الخدمة حق من حقوق المستفيد حيث أنها أداة للتقويم والتطوير لا للعقاب والتشهير.
- ٤- نشر ثقافة جودة الخدمة بين جميع الأقسام التي تقدم خدماتها للمستفيدين الداخلي أو الخارجي.
- ٥- ابتكار مفاهيم وتقنيات إدارية للارتقاء بمستوى ونوعية الخدمات المقدمة للمستفيد ومحاولة القضاء على معوقات تقديم خدمات ذات جودة عالية وذلك من خلال التطوير والتحسين المستمر للخدمات المقدمة للمستفيد من خلال تلمس آراء المستفيدين.

♣ القنوات المستخدمة للتواصل مع المستفيدين:

١. المقابلة.
٢. الاتصالات الهاتفية.
٣. وسائل التواصل الاجتماعي.



٤. الخطابات.
٥. خدمات طلب المساعدة.
٦. خدمة التطوع.
٧. الموقع الإلكتروني للجمعية.
٨. مناديب المكاتب الفرعية.

♣ الأدوات المتاحة لموظف علاقات المستفيدين للتواصل مع المستفيدين

١. اللائحة الأساسية للجمعية.
٢. دليل خدمات البحث الاجتماعي.
٣. دليل سياسة تنظيم العلاقة مع المستفيدين.
٤. طلب دعم مستفيد.

ويتم التعامل مع المستفيد على مختلف المستويات لإنهاء معاملاته بالشكل التالي:

١. استقبال المستفيد بلباقة واحترام والإجابة على جميع الاستفسارات وإعطاء المراجع الوقت الكافي.
٢. التأكد من تقديم المراجع كافة المعلومات المطلوبة، وعلى الموظف مطابقة البيانات والتأكد من صلاحيتها وقت التقديم.
٣. في حالة عدم وضوح الإجراءات للمستفيد فعلى الموظف إحالته لمسئول البحث الاجتماعي للإجابة على تساؤلاته وإيضاح الجوانب التنظيمية.
٤. التأكد من صحة البيانات المقدمة من طالب الدعم وتوقيع المستفيد أو وليه عليها وأنه مسؤول مسئولية مباشرة عن صحة المعلومات.
٥. التوضيح للمستفيد بأن طلبه سيرفع للجنة البحث لدراسة طلبه والرد عليه بشأن قبوله أو رفضه خلال مدة لا تقل عن أسبوعين.
٦. استكمال إجراءات التسجيل مع اكتمال الطلبات.
٧. تقديم الخدمة اللازمة حسب نوع الحالة وفق التقرير الطبي إلى الفئات التالية:



الفئة (ج)	الفئة (ب)	الفئة (أ)
حالات بسيطة	حالات متوسطة	حالات شديدة

متطلبات الحصول على الأجهزة والخدمات:

- ١- يتقدم المستفيد بطلب الخدمة من خلال زيارة مقر الجمعية او من خلال القنوات الالكترونية وفي حال تعذر حضوره بسبب إعاقة فينوب عنه أحد أقربائه من الدرجة الأولى.
- ٢- خطاب موجه إلى المدير التنفيذي للجمعية يتم فيه شرح الحالة الصحية والاجتماعية والمالية للمستفيد.
- ٣- موافقة المستفيد على تحمل أي نسبة مالية قد تترتب عليه بعد دراسة البحث الاجتماعي للخدمة المطلوبة.
- ٤- صورة من الهوية سارية المفعول.
- ٥- مشهد بنوع الإعاقة من وزارة العمل والتنمية الاجتماعية.
- ٦- تقرير طبي باللغة العربية لا تزيد مدته عن سنة من إصداره.
- ٧- تعريف بالراتب إذا كان المستفيد موظف.
- ٨- في حال طلب خدمة التأهيل النفسي والتدريب يجب أن يكون مع المستفيد مرافق وتقرير طبي يذكر الاحتياج لذلك
- ٩- طباعة لوحة معلوماتي من موقع أبشر.
- ١٠- إذا كان المتقدم من مستفيدي الضمان الاجتماعي، فيجب تعبئة إقرار موافقة على الصرف من بند الزكاة.
- ١١- ارفاق توصية طبية بحاجة المستفيد للأجهزة الطبية
- ١٢- وجود رقم مستفيد في وحدة الخدمات المساندة في التأهيل الشامل أو وكالة الضمان الاجتماعي .
- ١٣- أن يكون المستفيد من سكان محافظة شرورة والمراكز التابعة لها .

Handwritten signatures and stamps of the organization.



إسناد
لرعاية الأشخاص ذوي الإعاقة بشسورة

المملكة العربية السعودية
وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية
جمعية إسناد لرعاية الأشخاص ذوي الإعاقة بشسورة
مسجلة برقم (٢٢٢٢)


١٤- أن يكون التقرير الطبي من مستشفيات حكومية معتمدة .

مسار معالجة عملية طلب خدمة أو علاج تأهيلي

(Handwritten signature)




مسار عملية طلب خدمة العلاج الطبيعي التأهيلي :



مسار معالجة عملية طلب جهاز تعويضي أو معينات سمعية أو بصرية أو ذهنية



(مسار معالجة عملية طلب جهاز تعويضي)



(Handwritten signature)



سياسة رقم (١) : الاستفادة من خدمة العلاج التأهيلي والنفسي والتدريب

أولاً: مهام الباحث الاجتماعي :

- ١- التأكد من صحة البيانات من خلال التواصل مع طالب الخدمة.
- ٢- النظر في التقارير الطبية المقدمة لتحديد احتياج المستفيد أو يحول للجنة الطبية في حال عدم توفر التقارير الطبية اللازمة.
- ٣- دراسة حالة المستفيد من الناحية الاقتصادية والاجتماعية، وتحديد نسبة التكلفة التي يتحملها من قيمة الخدمة.
- ٤- إشعار المستفيد بضرورة تعبئة نموذج إقرار الزكاة في حال تبين أثناء دراسة الحالة بأنه من مستحقيها.

ثانياً ضوابط خدمة العلاج والتأهيلي والنفسي والتأهيل والتدريب :

- ١- من عمر ٣ سنوات إلى ١٣ سنة للأطفال والفتيات الى عمر ٣٠ سنة ، ومن عمر ١٤ سنة إلى ٣٠ سنة للشباب
- ٢- وجود تقرير طبي يثبت حاجة المستفيد لعلاج وجلسات تدريب وتأهيل.
- ٣- وجود تقرير طبي يثبت عدم إيذاء النفس أو إيذاء الغير.
- ٤- التزام المستفيد بتعبئة الاستبانة وإجراء الكشف
- ٥- التزام المستفيد بالمواعيد والجلسات المحددة مع وجود مرافق.
- ٦- يحق للمستفيد إيقاف تلقي الجلسات العلاجية مؤقتاً شريطة إخطار الجمعية خطياً بذلك.
- ٧- تعهد ولي الامر عند احضار المستفيد للجمعية بعدم تحمل أي مسؤولية من قبل الجمعية تجاه سلوك المستفيد وتعهد بدفع ثمن من أملاك الجمعية يقوم به المستفيد

ثالثاً: آلية الدعم:

م	معايير تحديد نسبة التحمل (المستفيد)	نسبة تحمل المستفيد من قيمة الخدمة
١	مستفيدو الضمان الاجتماعي والرعاية الاجتماعية	مجانا
٢	الدخل من ٧٠٠٠ ريال	١٠٪



٣	الدخل من ٧٠٠١ الى ١٠٠٠٠	٣٠٪
٤	الدخل من ١٠٠٠١ الى ١٥٠٠٠	٥٠٪
٥	الدخل اعلى الدخل من ١٥٠٠٠ ريال	١٠٠٪

سياسة رقم (٢): الاستفادة من خدمة طلب أجهزة طبية وصحية أو معينات سمعية أو بصرية أو ذهنية

ضوابط صرف الأجهزة والمعينات بشكل عام:

- ١- يحق للجمعية الاستعلام عن كل مستفيد متقدم بطلب تأمين أجهزة طبية او صحية أو معينات عن طريق الجهات الأخرى التي تقدم نفس الخدمة، وفي حال التأكد من استلام المستفيد الجهاز المطلوب بمدة لا تتجاوز سنتين من بعض الأجهزة لا يستفيد من الخدمة، ويستثنى من كانت لديهم مبررات قاهره تم اكتشافها من خلال البحث الاجتماعي.
- ٢- في حال تم صرف مبلغ مالي للمستفيد من وحدة الخدمات المساندة للأشخاص ذوي الإعاقة بشرورة (مركز التنمية الاجتماعية) لتأمين جهاز تعويضي او طبي ، ولم يغطي المبلغ قيمة الجهاز المطلوب، وتقدم بطلبه إلى الجمعية يتم احتساب نسبة التحمل على المستفيد مضاف إليها المبلغ الذي استلمه من وحدة الخدمات المساندة والجمعية تتحمل باقي قيمة الجهاز المطلوب.
- ٣- اعتماد تكرار صرف الغيارات الطبية لبعض المستفيدين لمدة سنة من تاريخ دراسة الحالة.
- ٤- يعتبر الجهاز ملائم وصالح خلال مدة عشرة أيام عمل من تاريخ استلام الجهاز من المستفيد.

ضوابط صرف الأسرة الطبية:

- ١- يصرف السرير الطبي لذوي الإعاقة الجسدية (شلل رباعي كامل إقعاد تام - شلل او ضعف ثلاثي - شلل أو ضعف شقي - ضعف رباعي شديد - امراض الشيخوخة) .
- ٢- يصرف السرير الكهربائي لجميع الحالات التي تحتاج إلى سرير طبي بموجب الفحوصات الطبية إلا إذا رغب المستفيد ان يكون سريرا عاديا.



٣- الأقل عمر المستفيد وقت تقديم الطلب عن عشر سنوات او وجود مبرر لمن سنه اقل من ذلك.

ضو ابط صرف الكرسى الكهربائى:

- ١- يصرف الكرسى الكهربائى لذوى الاعاقة الجسدية (شلل أو ضعف ثلاثى - شلل أو ضعف شقى - ضعف رباعى) المترافقة بالقدرات الحسية والعقلية التي تسمح له باستخدام الكرسى الكهربائى على الأقل عمر المستفيد عن ست سنوات مع مراعاة الأطفال فى سن الدراسة ومرحلة الطفولة وحاجتهم للكرسى.

ضو ابط صرف رافعة السياره:

- ١- تصرف الرافعة العادية أو الكهربائىة للمستفيد الذي يستخدمها كتحرك او يعاني من إقعاد تام وتتطلب منه الحياة اليومية كثرة التنقل ويتعذر نقله او حمله بالطرق الاعتيادية.
- ٢- لا يقل عمر المستفيد عند تقديم الطلب عن عمر عشر سنوات.
- ٣- لا تتركب الرافعة الا بسيارة المستفيد نفسه أو بسيارة ولي أمره الذي يعوله وفق المستندات التي تثبت ذلك.

ضو ابط صرف الكراسى المتحركة العادية:

- ١- يصرف الكرسى العادى أو خفيف الوزن للمستفيد الذي يعاني من - شلل نصفي سفلي فقط او شلل رباعى

ضو ابط صرف طاولة تعليم الوقوف:

- ١- الأقل عمر المستفيد عن ثلاث سنوات والطاولة الكهربائىة خمس سنوات وقت تقديم الطلب.
- ٢- تصرف طاولة تعليم الوقوف لذوى الإعاقة الجسدية (شلل أو ضعف نصفي طولى او ثلاثى أو رباعى).

ضو ابط صرف جهاز تعديل القيادة:



- ١- إرفاق تقرير طبي حديث عن الحالة موضحاً به سلامته من الأمراض العصبية والنفسية وأنه لا يتناول أي أدوية تؤثر على مستوى الوعي والقيادة لديه.
- ٢- يصرف الجهاز للشخص ذي الإعاقة الجسدية، والذي تمنعه إعاقته من استخدام طرفيه السفليين من القيادة على أن تتوافق مع قدراته الجسدية والحسية والعقلية الأخرى التي تسمح له بقيادة السيارة.
- ٣- أن تعود ملكية السيارة للمستفيد أو لولي أمره وتكون سارية المفعول ويحمل رخصة قياده.

ضوابط صرف السماعات الطبية

- ١- صرف السماعة الطبية لكل متقدم بطلب، ويعتمد على نتائج التخطيط السمي والتقرير الطبي.
- ٢- يعتمد المخطط السمي والتقارير الطبية الصادرة من الجهات الحكومية فقط.
- ٣- تصرف السماعات الخارجية لجميع الأعمار.
- ٤- تصرف السماعات الداخلية للأعمار ما بين ١٤-٥٠ عام.
- ٥- يحال طلب زراعة القوقعة الالكترونية وزراعة العلمية ومحتوياتها إلى وزارة الصحة.

سياسة رقم (٣) : الاستفادة من خدمة التعليم والتعليم الجامعي

أولاً: مهام الباحث الاجتماعي

- ١- التأكد من صحة البيانات من خلال التواصل مع طالب الخدمة.
- ٢- اجراء مقابلة عضوية المتقدم وإعداد دراسة حالة له.
- ٣- التنسيق مع الجهة التعليمية المطلوبة.

ثانياً: ضوابط تقديم الخدمة



- ١- ان يكون لائقا طبيا من حيث قدراته العقلية.
- ٢- ان يجتاز المقابلة الشخصية بنجاح.

ثالثاً: آلية الدعم:

م	معايير تحديد نسبة التحمل (المستفيد)	نسبة تحمل المستفيد من قيمة الخدمة
١	مستفيدو الضمان الاجتماعي والرعاية الاجتماعية	مجانيا
٢	الدخل من ٧٠٠٠ ريال	٪١٠
٣	الدخل من ٧٠٠١ الى ١٠٠٠٠	٪٣٠
٤	الدخل من ١٠٠٠١ الى ١٥٠٠٠	٪٥٠
٥	الدخل اعلى الدخل من ١٥٠٠٠ ريال	٪١٠٠

سياسة رقم (٤): الاستفادة من خدمة التأهيل المهني والتوظيف

أولاً: مهام الباحث الاجتماعي

- ١- التأكد من صحة البيانات من خلال التواصل مع طالب الخدمة.
- ٢- اجراء مقابلة شخصية للمتقدم وإعداد دراسة حالة له.
- ٣- التنسيق مع مراكز التأهيل المهني والمعاهد المهنية والفنية.
- ٤- التنسيق مع جهة التوظيف المطلوبة.

ثالثاً: ضوابط تقديم الخدمة

- ١- أن يكون لائقا طبيا من حيث قدراته العقلية والجسدية والحركية بما يتناسب مع التأهيل أو التوظيف.
- ٢- أن يجتاز المقابلة الشخصية بنجاح.

(Handwritten signatures and stamps)



٣- ألا يقل عمر المتقدم عن ثمانية عشر عاماً.

ثالثاً: آلية الدعم:

م	معايير تحديد نسبة التحمل (المستفيد)	نسبة تحمل المستفيد من قيمة الخدمة
١	مستفيدو الضمان الاجتماعي والرعاية الاجتماعية	مجانيا
٢	الدخل من ٧٠٠٠ ريال	١٠٪
٣	الدخل من ٧٠٠١ الى ١٠٠٠٠	٣٠٪
٤	الدخل من ١٠٠٠١ الى ١٥٠٠٠	٥٠٪
٥	الدخل اعلى الدخل من ١٥٠٠٠ ريال	١٠٠٪

سياسة رقم (٥) : الاستفادة من برنامج الزواج

أولاً: مهام الباحث الاجتماعي

- ١- التأكد من صحة البيانات من خلال التواصل مع طالب الخدمة.
- ٢- اجراء مقابلة عضوية المتقدم وإعداد دراسة حالة له.

ثانياً: ضوابط تقديم الخدمة

- ١- تقرير طبي يثبت قدرة المعاق على الزواج ومتطلباته .
- ٢- اطلاع الطرف الآخر على حالة المعاق وقدراته المختلفة .
- ٣- فحص الزواج للطرفين .
- ٤- الموافقة على المشاركة من خلال زواج جماعي .
- ٥- وجود عقد زواج .

ثالثاً: آلية الدعم:

م	معايير تحديد نسبة التحمل (المستفيد)	نسبة تحمل المستفيد من قيمة الخدمة
---	-------------------------------------	-----------------------------------



١	مستفيدو الضمان الاجتماعي والرعاية الاجتماعية	مجانا
٢	الدخل من ٧٠٠٠ ريال	٪١٠
٣	الدخل من ٧٠٠١ الى ١٠٠٠٠	٪٣٠
٤	الدخل من ١٠٠٠١ الى ١٥٠٠٠	٪٥٠
٥	الدخل اعلى الدخل من ١٥٠٠٠ ريال	٪١٠٠

سياسة رقم (٦) : الاستفادة من برنامج الحج والعمرة

أولاً: مهام الباحث الاجتماعي

- ١- التأكد من صحة البيانات من خلال التواصل مع طالب الخدمة.
- ٢- اجراء مقابلة شخصية للمتقدم وإعداد دراسة حالة له.

ثانياً: ضوابط تقديم الخدمة

- ١- أن يكون الحج لأول مرة .
- ٢- أن لا يقل عمر المتقدم عن ١٨ سنة .
- ٣- تقرير طبي يثبت خلوه من الأمراض المعدية وسلامة قدراته العقلية وقدرته على تحمل السفر وأداء شعائر الحج والعمرة .
- ٤- أن يكون لديه مرافق .

ثالثاً: آلية الدعم:

م	معايير تحديد نسبة التحمل (المستفيد)	نسبة تحمل المستفيد من قيمة الخدمة
١	مستفيدو الضمان الاجتماعي والرعاية الاجتماعية	مجانا

Handwritten signatures and stamps at the bottom of the page.



٢	الدخل من ٧٠٠٠ ريال	١٠٪
٣	الدخل من ٧٠٠١ الى ١٠٠٠٠	٣٠٪
٤	الدخل من ١٠٠٠١ الى ١٥٠٠٠	٥٠٪
٥	الدخل اعلى الدخل من ١٥٠٠٠ ريال	١٠٠٪

سياسة رقم (٧) : الاستفادة من خدمة رعاية المواهب من ذوي الإعاقة

أولاً: مهام الباحث الاجتماعي

- ١- التأكد من صحة البيانات من خلال التواصل مع طالب الخدمة.
- ٢- اجراء مقابلة شخصية للمتقدم وإعداد دراسة حالة له.

ثانياً: ضوابط تقديم الخدمة

- ١- تقرير طبي يثبت نوع الإعاقة .
- ٢- إثبات الموهبة وقبولها من الجمعية .
- ٣- أن يكون لديه مرافق إذا كان عمره أقل من ١٣ سنة ، أو كانت قدراته العقلية منخفضة .

ثالثاً: آلية الدعم:

م	معايير تحديد نسبة التحمل (المستفيد)	نسبة تحمل المستفيد من قيمة الخدمة
١	مستفيدو الضمان الاجتماعي والرعاية الاجتماعية	مجانا
٢	الدخل من ٧٠٠٠ ريال	١٠٪
٣	الدخل من ٧٠٠١ الى ١٠٠٠٠	٣٠٪
٤	الدخل من ١٠٠٠١ الى ١٥٠٠٠	٥٠٪
٥	الدخل اعلى الدخل من ١٥٠٠٠ ريال	١٠٠٪

(Handwritten signature)

سياسة رقم (٨) : الاستفادة من خدمات النقل

أولاً: مهام الباحث الاجتماعي

- ١- التأكد من صحة البيانات من خلال التواصل مع طالب الخدمة.
- ٢- إجراء مقابلة شخصية للمتقدم وإعداد دراسة حالة له.

ثانياً: ضوابط تقديم الخدمة

- ١- تقرير طبي يثبت نوع الإعاقة وأنها تستلزم رافعة نقل .
- ٢- أن يكون النقل من وإلى الجمعية أو المراكز الصحية ويراعى أولوية النقل للحالات الطارئة أو العاجلة .
- ٣- أن يكون لديه مرافق .


ثالثاً: آلية الدعم:

م	معايير تحديد نسبة التحمل (المستفيد)	نسبة تحمل المستفيد من قيمة الخدمة
١	مستفيدو الضمان الاجتماعي والرعاية الاجتماعية	مجانا
٢	الدخل من ٧٠٠٠ ريال	١٠٪
٣	الدخل من ٧٠٠١ الى ١٠٠٠٠	٣٠٪
٤	الدخل من ١٠٠٠١ الى ١٥٠٠٠	٥٠٪
٥	الدخل اعلى الدخل من ١٥٠٠٠ ريال	١٠٠٪

سياسة رقم (٩) : الاستفادة من خدمة تفريغ كربة معاق

أولاً: مهام الباحث الاجتماعي

- ١- التأكد من صحة البيانات من خلال التواصل مع طالب الخدمة.
- ٢- إجراء مقابلة شخصية للمتقدم وإعداد دراسة حالة له.





ثانياً: ضوابط تقديم الخدمة

- ١- تقرير طبي يثبت نوع الإعاقة .
- ٢- وجود مستندات تثبت نوع الكربة كالدين، أو موعد طبي، أو ظرف أسري وغيرها مما يحددها مدير الجمعية .

ثالثاً: آلية الدعم:

م	معايير تحديد نسبة التحمل (المستفيد)	نسبة تحمل المستفيد من قيمة الخدمة
١	مستفيدو الضمان الاجتماعي والرعاية الاجتماعية	مجانا
٢	الدخل من ٧٠٠٠ ريال	٪١٠
٣	الدخل من ٧٠٠١ الى ١٠٠٠٠	٪٣٠
٤	الدخل من ١٠٠٠١ الى ١٥٠٠٠	٪٥٠
٥	الدخل اعلى الدخل من ١٥٠٠٠ ريال	٪١٠٠

سياسة رقم (١٠) : الاستفادة من خدمة رعاية المواهب من ذوي الإعاقة

أولاً: مهام الباحث الاجتماعي

- ٣- التأكد من صحة البيانات من خلال التواصل مع طالب الخدمة.
- ٤- اجراء مقابلة شخصية للمتقدم وإعداد دراسة حالة له.

ثانياً: ضوابط تقديم الخدمة

- ٤- تقرير طبي يثبت نوع الإعاقة .
- ٥- إثبات المهوبة وقبولها من الجمعية .
- ٦- أن يكون لديه مر افق إذا كان عمره أقل من ١٣ سنة ، أو كانت قدراته العقلية منخفضة .

ثالثاً: آلية الدعم:



م	معايير تحديد نسبة التحمل (المستفيد)	نسبة تحمل المستفيد من قيمة الخدمة
١	مستفيدو الضمان الاجتماعي والرعاية الاجتماعية	مجانا
٢	الدخل من ٧٠٠٠ ريال	٪١٠
٣	الدخل من ٧٠٠١ الى ١٠٠٠٠	٪٣٠
٤	الدخل من ١٠٠٠١ الى ١٥٠٠٠	٪٥٠
٥	الدخل اعلى الدخل من ١٥٠٠٠ ريال	٪١٠٠

سياسة رقم (١١) : الاستفادة من خدمة المساعدات المالية والعينية :

أولاً: مهام الباحث الاجتماعي

- ١- التأكد من صحة البيانات من خلال التواصل مع طالب الخدمة.
- ٢- اجراء مقابلة شخصية للمتقدم وإعداد دراسة حالة له.

ثانياً: ضوابط تقديم الخدمة

- ١- المساعدات المالية التي تتم من خلال الحسابات المالية وتصرف في البرامج والأنشطة المختلفة التي تقدمها الجمعية ما لم يشترط المانح صرفها في مجال محدد من البرامج التي تقدمها الجمعية ، ولا يتم صرف أي مبلغ مالي لأي مستفيد من خدمات الجمعية من ذوي الإعاقة.
- ٢- الإعانات العينية التي تقدم للجمعية لا تقبل أي إعانة عينية إلا في حال كونها تعود بالنفع وتستخدم في أحد المجالات التي تقدمها الجمعية كالأجهزة الطبية والتأهيلية والتدريبية وغيرها وهنا تقبل وتصرف لأحد المراكز التابعة للجمعية وتستخدم في ما صرفت له .
- ٣- الإعانات العينية البسيطة كالهدايا والهبات والوجبات الغذائية التي تقدم مباشرة من قبل المتبرع أو من ينوبه لذوي الإعاقة من مستفيدي الجمعية يتم قبولها بعد التأكد من سلامتها ومناسبتها للمستفيدين من ذوي الإعاقة وتصرف مباشرة من قبل المانح أو من ينوبه أو من قبل أحد منسوبي المركز على أن لا تكون مبالغ مالية ولا تشكل خطورة على المستفيد .



٤- الإعانات الخدمية كالتبرع بالاشتراكات والتخفيضات والعقود المخفضة وغيرها تقبل من المانح ويتم صرفها وفقا لما تم الاتفاق مع المانح وتصرف لذوي الإعاقة أو أسرهم في حال كانت تشمل الأسر.

-برنامج التوعية والإرشاد لذوي الإعاقة واسرهم والمجتمع

-برنامج تهيئة البيئة المنزلية للشخص المعاق

-مشروع الحديقة الترفيهية لذوي الإعاقة

-برنامج كفالة شخص معاق

-برنامج التشخيص والتقييم ووضع الخطط العلاجية لذوي الإعاقة